كراسة الشروط والمواصفات

مناقصة عامة

عملية صيانة مباني ومنشآت

ميناء نويبع البحري

مقـدمـــة

تعريفات

" الهيئة " يقصد بها في هذه الكراسة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر
" المقاول " يقصد به في هذه الكراسة الجهة الاعتبارية أو الشخصية التي ترسو عليها العطاء المقدم منها والمقبول فنيا من لجنة البت بالهيئة وتعاقد مع الهيئة لتنفيذ هذه العملية وفقا لإجراءات التعاقد.

مكان تنفيذ الأعمال

الأعمال المطلوب تنفيذها في هذه الكراسة عملية صيانة مباني ومنشآت ميناء نويبع البحري

أولا: الشروط العامة

المادة الأولى

تقدم العطاءات موقعة من أصحابها وفقا للشروط المحددة بمستندات الطرح ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضع علية أسم وعنوان (الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر) وما يفيد أن ما بداخلة المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر أسم العملية وتاريخ فتح المظاريف الفنية كما يذكر أسم صاحب العطاء.
وتسلم العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد.

المادة الثانية : المظروف المالي

يجب أن يحتوي على قوائم الأسعار التي توضع بمعرفة صاحب العطاء على نموذج العطاء (المقايسة الكمية التثمينية المعدة بمعرفة الهيئة) وكافة العناصر التي بتطلبها العمل والتي تؤثر في القيم المالية للعرض وعلى مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات)

1. كتابة الأسعار رقما وحروفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزنا أو مقاسا أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة. ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.
2. أن تكون قائمة الأسعار وجداول الفئات مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء.
3. عدم الكشط أو المحو أو التحشير في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما وحروفا والتوقيع بجانبه.
4. إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في هذا الصنف، أما في مقاولات الأعمال فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بالحق في استبعاد العطاء أن تضع للبند الذي سكت صاحب العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أن ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك.
5. الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى وفى جميع الأحوال لن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول اخطاء في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.
6. لا يعتد بالعطاء المبنى على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم في العملية
7. في حاله تساوى الأسعار بين عطائين أو أكثر من المقبولين ماليا فيحق للجنة البت ترجيح أحدهما وفقا لمبررات فنية تبديها بمحضرها بناءا على ما اشتمل عليه كل عطاء.

المادة الثالثة: المظروف الفني

علـى مقـدم العطـاء ضـرورة تضـمين المظـروف الفنـي كافـة البيانـات الفنيـة التـي يرغـب في توضيحها بالإضافة إلى المستندات الآتية: -

1. بيان الشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك.
2. صورة من السجل التجاري والبطاقة الضريبية سارية وآخر إقرار ضريبي وشهادة التسجيل لدى الضريبة على القيمة المضافة (للخاضعين) وشهادة التسجيل لدى الاتحاد المصري للتشييد والبناء.
3. إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط المواصفات.
4. ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
5. ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
6. ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الإليكترونية.
7. ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب.
8. يلتزم مقدم العرض بلصق طابع الشهيد فئة خمسة جنيهات على كراسة الشروط والمواصفات طبقا لقرار وزير المالية رقم (٣) لسنة ٢٠١٩
9. يرفـق تـأمين ابتـدائي قـدره جنيـه (فقـط ألـف جنيـه لـا غيـر) ويؤدى من خلال وسائل الدفع الإليكتروني أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين : -

أ- بموجـب خطـاب ضـمان مصـدرا مـن أحـد المصـارف المحليـة المعتمـدة وألـا يقتـرن بـأي قيـد أو شـرط وأن يقـر فيـه المصـرف بـأن يـدفع تحـت أمـر الهيئـة مبلغـا يـوازي التـأمين المطلـوب كمـا يقـر فيـه المصـرف بأنـه لـم يجـاوز الحـد الأقصـى المحـدد لمجمـوع خطابـات الضـمان المـرخص للمصـرف فـي إصـدارها ، وتقبـل خطابـات الضـمان مـن البنـوك الخارجيـة بشـرط التأشـير عليهـا بـالقبول مـن أحـد المصـارف المحليـة المعتمـدة علـى أن يتعهـد المصـرف المحلـى بـأن يـدفع للهيئـة مبلغـا يـوازي التـأمين المطلـوب وأنـه ملتـزم بأدائـه بأكملـه عنـد أول طلـب منهـا دون الالتفـاف إلـى أي معارضـة من صاحب العطاء .

ب- يجـوز لصـاحب العطـاء طلـب سـداد التـأمين المؤقـت أو جـزء منـه خصـما مـن مسـتحقاته عـن عمليـه أخـرى فـي الجهـة الإداريـة ذاتهـا أو غيرهـا مـن الجهـات الإداريـة التـي تسـري عليهـا أحكـام القـانون متـى كانـت صـالحة للصـرف فـي تـاريخ جلسـة فـتح المظـاريف الفنيـة، علـى أن يرفـق صـاحب العطـاء بالطلـب مسـتندا معتمـدا ومختومـا مـن الـإدارة المختصـة بالجهـة الإداريـة المسـتحق لـديها مبـالغ لـه يكـون موجهـا للجهـة الإداريـة المقـدم إليهـا العطـاء وبخصـوص عمليـه بذاتها.

يتضـمن قبـول تلـك الجهـة خصـم مبلـغ التـأمين المؤقـت أو جـزء منـه مـن المبـالغ المسـتحقة لـديها وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب.

10. يقدم تأمين نهائي قدره 5 % من إجمالي قيمة العملية عند الرسو ولا يرد إلا بعد انتهاء فترة الضمان وبموجب محضر استلام نهائي معتمد من السلطة المختصة.
11. مدة سريان وصلاحية العطاءات يجب ألا تقل عن تسعون يوما من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية.
12. تعهد بألا تقل نسبة المكون الصناعي المصري عن 40%.
13. تقديم برنامج زمني للتنفيذ ومدته.
14. إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.

15. بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
16. سابقة أعمال ترقى لمستوى الأعمال المطروحة على أن تكون صادرة من إحدى الجهات الحكومية أو القطاع العام.

المادة الرابعة

العملية وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة.

المادة الخامسة (مدة تنفيذ الأعمال)

مدة تنفيذ الأعمال / أربعة أشهر تبدأ من تاريخ التعاقد.

- وفى جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل وأربع نسخ تسلم إحداها للمتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الأسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك ويعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.
- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية يكون للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة

المادة السادسة: توافر الاعتماد المالي

تم تدبير الاعتماد المالي للعملية.

المادة السابعة

سوف يتم إخطار أصحاب العطاءات المقبولة فنيا بموعد ومكان جلسة فتح المظاريف المالية.

المادة الثامنة: -

يجوز لمقدم العطاء أو مندوبة أن يحضر جلسة فتح كل المظاريف الفنية والمالية في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها.

المادة التاسعة: - عنوان مراسلات مقدمي العطاء

يجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإليكتروني الخاص بهم الذي سوف ترسل الهيئة عليه كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء وأسم الشخص المحدد للاستلام ويعتبر هذا العنوان محلا مختارا له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية وفى حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلاتها على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

المادة العاشرة: (صرف المستحقات)

تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو التالي : -

1- بواقع نسبه 95% من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلا\ مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء ويجوز صرف نسبه الـ 5% الباقية والمحتجزة لمواجهة أي عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها أو تلافيها لحين الاستلام الابتدائي وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية.

2- بواقع 75% من القيمة المقدرة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلا\ وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة.

3- بعد استلام الأعمال مؤقتا تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلا\ ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقه عليه.

- وعند استلام الأعمال نهائيا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التامين النهائي أو ما تبقى منه.

المادة الحادية عشر:

يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك ويعول على السعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعطاء المبنى على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة.

المادة الثانية عشر: (الكميات والمقادير والأوزان)

تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقديرية قابلة للعجز أو الزيادة أو النقص ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة الإجمالية بصفة عامة وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلا نتيجة للقياس والحصر على الطبيعة.

ومع ذلك إذا استجد أثناء التنفيذ ما يوجب تعديل العقد فيتم التعديل بما لا يجاوز (25%) من كمية كل بند

المادة الثالثة عشر:

العرض الفني المقدم من المقاول الراسي عليها العطاء والمقبول من لجنه البت هو الأساس عند التعاقد

المادة الرابعة عشر (التأخير في التنفيذ)

- يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماما للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير وفى حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر ويحسب من بداية المهلة وفقا للاتي: -
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (1%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (1%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال
- تزاد نسبة تحصيل مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها وإلى أن تصل إلى (10%) من المدة الكلية للتنفيذ
- إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (15%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير

المادة الخامسة عشر: - الفسخ الوجوبي للعقد تلقائيا

يجب فسخ العقد في الحالات الأتية: -

1. إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الهيئة أو في حصوله على العقد
2. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار
3. إذا أفلس المتعاقد أو أعسر

ويتم الفسخ في الأحوال المشار اليها تلقائيا ويشطب أسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (1، 2) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة

المادة السادسة عشر: - اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد.

المادة السابعة عشر: -

لا يعتد بأي عطاء أو تعديل يرد بعد الموعد للحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

المادة الثامنة عشر: (حظر التقدم بأكثر من عطاء)

يحظـر علـى مقـدمي العطـاءات التقـدم بالـذات أو بالشـراكة مـع الغيـر بـأكثر مـن عطـاء لعمليـة واحـدة، مـا لـم يكـن المتقـدم شـريكا مـع الغيـر بحصـة لـا تسـمح لـه بالتـأثير فـي اتخـاذ قـرار ذي صـلة بالعطـاء، ويجـب علـى الجهـة الإداريـة حـال مخالفـة الحظـر المنصـوص عليـه اسـتبعاد العطـاءات المخالفـة وأيلولـة التـأمين المؤقـت إلـى الجهـة الإدارية أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب وأيلولة التأمين النهائي.

المادة التاسعة عشر

تخضـع العمليـة لأحكـام القـانون رقـم 182 لسـنة 2018 بشـأن تنظـيم التعاقـدات التـي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص.

ثالثا: التزامات الراسي عليه (المقاول)

يلتزم المقاول الذي يرسو عليه العطاء بالآتي: -

1. استلام الموقع وحيازته

يعتبر تاريخ التعاقد هو تاريخ استلام الموقع وحيازته، وفى حالة وجود معوقات أو إشغالات بالموقع تمنع البدء في التنفيذ يثبت ذلك بمحضر رسمي من جهاز الإشراف.

2. الرسومات التنفيذية

نظرا لان الأعمال موضوع المناقصة هي أعمال صيانة يلتزم المقاول بإعداد كافة الرسومات الهندسية التنفيذية **Shop-drawing** وتقديم نسخة إلكترونية بصيغة **dwg**. وعدد 4 نسخ مطبوعة بمقياس رسم مناسب لأية أعمال طبقا لتعليمات الهيئة وتقديمها للاعتماد من الهيئة وذلك خلال خمسه عشر يوما من تاريخ التعاقد على أن تقوم الهيئة باعتماد الرسومات أو تعديلها ويخطر جهاز الإشراف بصورة مما يتحرر. كما يلتزم المقاول بعد انتهاء الأعمال بتقديم رسومات نهائية لما تم تنفيذه على الطبيعة شاملا كافة التعديلات كما تم التنفيذ **(AS BUILT DRAWING)** نسخة إلكترونية بصيغة **dwg**. وعدد 4 نسخ مطبوعة بمقياس رسم مناسب.

3. مسئولية المقاول تجاه الرسومات

المقاول مسئول في جميع الأحوال عن الرسومات الهندسية التنفيذية الخاصة بالأعمال موضوع العقد المقدمة من طرفه المعدة منه أو المطلوب إعدادها من مهندس استشاري نقابي والتأكد من التزامات هذه الرسومات بالمواصفات المصرية والكود المصري وعدم مساسها بأمان وسلامة الأعمال والمباني المجاورة للمشروع، ويحق للهيئة تصحيح أي خطأ أو سهو في هذه الرسومات أو المواصفات دون حصول المقاول على أي تعويض طالما كان هذا التصحيح في توقيت لا يسبب تأخير أو تكلفة زائدة على المقاول ، ولا يخلى ذلك مسئولية المقاول المطلقة عن صحة هذه الرسومات كأنها صدرت منه.

4. المهمات والتوريدات المسئول عنها المقاول

على المقاول الذي يرسو عليه العطاء وفور صدور قرار الإسناد توريد جميع المهمات والمعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال وهي على سبيل المثال لا الحصر:

- الأجهزة الهندسية والمساحية اللازمة لتنفيذ الأعمال (شريط قياس – ميزان قامة – ...الخ)
- المياه العذبة اللازمة لصب الخرسانة والمياه اللازمة للشرب.
- المعدات اللازمة والفرم الخشبية والمعدنية والسقايل المعدنية للأعمال.
- جميع الأدوات والمهمات الأخرى اللازمة لتنفيذ الأعمال على أكمل وجه.
- تدبير التيار الكهربائي اللازم للإضاءة والتشغيل.

5. التأمين النهائي

أ- يجب على المقاول الذي يرسو العملية باستكمال دفع تأمين نهائي وقيمته 5% من إجمالي القيمة عند الرسو خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول برسو العملية عليه.

ب- يودع التأمين لدى الهيئة بمثابة ضمان تنفيذ الأعمال المطلوبة طبقا للشروط والمواصفات ولا يدفع عنه فوائد ويرد بعد انتهاء فتره الضمان بموجب محضر استلام نهائي معتمد من الهيئة.

6. برنامج تنفيذ الأعمال

أ- يتضمن عطاء المقاول برنامجا زمنيا ابتدائيا لتنفيذ الأعمال يوضح بداية ونهاية كل مرحله من مراحل العمل على إلا يتجاوز المدة المحددة للمشروع، ولجهة الإشراف الحق في تعديل هذا البرنامج حسبما تراه مناسبا لتنفيذ الأعمال المطلوبة.

ب- بمجرد رسو العطاء على أحد المقاولين وقبل إتمام التعاقد يجب أن يقدم المقاول خلال خمسة عشر يوما من إخطاره بقبول العطاء برنامجا تفصيليا لتنفيذ الأعمال بناء على الفترات الزمنية الواردة بالبرنامج الابتدائي والتعديلات المقترحة من الجهة المشرفة ويجب أن يشمل البرنامج خطة العمل التفصيلية لكل بند من بنود الأعمال لجميع أجزاء المشروع المختلفة.

ج- فور اعتماد الهيئة للبرنامج الزمني التفصيلي يعتبر البرنامج المعتمد شرطا من شروط التعاقد ويجب على المقاول في البدء أو القيام بالعمل المحدد في البرنامج مع مراعاة شروط العقد بالكيفية التي ترضى الهيئة.

د- للجهة المشرفة حق تعديل البرنامج الزمنى التفصيلي خلال تنفيذ المشروع طبقا لمتطلبات العمليات بعد موافقة المقاول بحيث لا يؤثر ذلك سلبا على ميعاد تسليم الأعمال وذلك بموجب إخطار كتابي يرسل إلى المقاول، وعلى المقاول أن يلتزم بهذا التعديل طبقا لمتطلبات العمل.

هـ- يلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال وفقاً للممارسات الجيدة ووفقا لما ورد بالمقايسة الكمية التثمينية والرسومات وتحت إشراف الهيئة وطبقاً للمواصفات القياسية المصرية والكود المصري والمواصفات القياسية الدولية.

و- يلتزم المقاول بالتعليمات الصادرة من الهيئة أو من يمثلها على أن يكون من حق الهيئة أو من يمثلها المرور والتفتيش على أعمال المقاول في أي وقت سواء في مواقع العمل أو في معامل الاختبارات أو مواقع التصنيع التي يتم تجهيز الأعمال فيها ويحق لهم إعطاء الأوامر والتعليمات المقررة ضمنا في شروط العقد والمواصفات بالنسبة لتنفيذ الأعمال وتكون القرارات نهائية وملزمة بعد اعتمادها من الهيئة.

ز- يلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها طبقا للعقد ومستنداته وملحقاته من مواصفات ورسومات ومقايسات وغيرها ومن ثم فإن أية أعمال مبينة بالرسومات وليست واردة بالمواصفات الواردة بمنطوق البنود بمقايسة الأعمال أو أي أعمال مذكورة في المواصفات الواردة بمنطوق البنود بمقايسة الأعمال ولم تبين

بالرسومات تعتبر جزء من الأعمال المتعاقد عليها كما لو كانت مبينة في الرسومات ومذكورة في المواصفات.

ح- يلتزم المقاول بتجهيز الموقع ونقل المعدات طبقا للمواصفات وعمل الحواجز والأسوار اللازمة لتامين الموقع واللافتات والإضاءة ورفعها بعد نهو الأعمال بحالة جيدة وفى الأماكن المعتمدة من جهاز الأشراف.

ط- يلتزم المقاول بتنفيذ أي أعمال مساحية الأرضية أو الجسات التأكيدية للتربة يتطلبها العمل قبل البدء في التنفيذ بمعرفته وعلى نفقته وتقديم التقارير واللوحات الهندسية والمواصفات الفنية واعتمادها من الهيئة قبل التنفيذ وإخلاء الموقع من جميع المعدات والمهمات بعد تسليم الأعمال وتجميع ورفع جميع المخلفات الناتجة من تنفيذ الأعمال ونقلها إلى المقالب العمومية وذلك بمعرفته وعلى نفقته أثناء التنفيذ أول بأول.

ي- يلتزم المقاول في حالة وجود أي بيانات متعارضة يتم تفسيرها من قبل الهيئة بالأولوية التالية (بنود هذا العقد ويليها المقايسة الكمية التثمينية والمواصفات الفنية الواردة بها ويليها الرسومات التصميمية ويليها المواصفات القياسية المصرية).

ك- يلتزم المقاول بإعداد خطط ضبط وتوكيد الجودة وخطة السلامة والصحة المهنية خلال 15 يوما من تاريخ التعاقد لمراجعتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في تنفيذ الأعمال.

ل- يلتزم المقاول بتوفير مهندس مدني أو معماري نقابي لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد يتم اعتماده من جهاز الإشراف بالهيئة، وفى حالة غياب أو عدم تواجد المهندس ويثبت مدة الغياب أو عدم التواجد من جهاز الإشراف ويخطر به المقاول ويخصم مبلغ خمسمائة جنيه عن كل يوم غياب تخصم من مستحقات المقاول.

م- يلتزم المقاول قبل توريد أي مواد لموقع الأعمال أن يقدم عينات المواد التي سيتم توريدها للعملية لأخذ الموافقة عليها من جهاز الإشراف بالهيئة مع تقديم بيان كتابي عن الأماكن التي سيحصل منها على هذه المواد.

ن- يلتزم المقاول باستخراج كافة التصاريح والموافقات اللازمة على نفقته الخاصة.

س- يلتزم المقاول بكافة الاشتراطات المتعلقة بشروط السلامة والوقاية – تمديدات الكهرباء المؤقتة – السقالات والمنصات – الروافع والمعابر – حماية وسلامة العاملين والأشغال داخل الموقع – المحافظة على نظافة البيئة.

ع- يلتزم المقاول بأن يقوم بأعداد تقرير أسبوعي عن تقدم الأعمال في مختلف أجزاء المشروع داخل الموقع من صورتين وتقديمه للهيئة ويلخص فيه جميع الأعمال والإجراءات التي تم تنفيذها أو التي سيتم تنفيذها.

7. التأمين ضد المخاطر

المقاول ملزم خلال خمسة عشر يوما من التوقيع على العقد بالقيام على حسابه الخاص بالتأمين على الأعمال موضوع العقد بما يعادل قيمة العقد ضد الإخطار التالية:

- ✓ الحريق.
- ✓ السرقة.
- ✓ التصدع الكلى أو الجزئي أو العيوب التي تهدد سلامه الأعمال سواء كانت نتيجة خطأ في التصميم أو في التنفيذ.
- ✓ المسئولية المدنية قبل الغير عن الأضرار للأشخاص أو الممتلكات.

وتغطى وثيقة التامين المسئولية المدنية للمالك والمهندسين والمقاولين عن الأضرار التي تلحق بالهيئة أو الغير خلال فترة التنفيذ وفترة الضمان المنصوص عليها في المادة (651) من القانون المدني لصالح الهيئة كما يشترط أن تظل وثيقة التأمين سارية المفعول طوال فترة التنفيذ بالإضافة إلى فترة الضمان المنصوص عليها في المادة (651) من القانون المدني، وعلى المقاول تقديم هذه الوثائق للهيئة، وللهيئة الحق في سداد المطلوب لشركة التأمين خصما من مستحقات المقاول لديه أو لدى أي جهة أخرى عند طلبه.

8. التأمينات الاجتماعية والعمالة الغير منتظمة

المقاول هو المسئول وحده عن سداد مستحقات الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية عن هذه العملية (حصة العمل + حصة صاحب العمل) عن مدة تنفيذ العملية وكذلك سداد أجور العمالة ومستحقات وحدة العمالة غير المنتظمة وتعتبر الأسعار المقدمة في المقايسة التثمينية شاملة جميع التأمينات والضرائب والرسوم، ولا يحق للمقاول مطالبه الهيئة بأي زيادة لدفع أي رسوم أو تأمينات أو خلافه.

9. إيقاف الأعمال

إذا خالف المقاول أي شرط من شروط العقد أو أهمل في تنفيذ أحد الشروط من حق الهيئة أن تأمر بوقف العمل في الجزء أو الأجزاء التي تتأثر بهذا الإهمال أو المخالفة إلى أن يتم إزاله وإصلاح الآثار المترتبة على ذلك، وفى هذه الحالة لا يحق أن يطالب المقاول بتعويض عن العمل أو يطلب مدة زمنيه إضافية لإزالة وإصلاح هذه الآثار المترتبة على المخالفة.

10. سحب العمل

يكون للهيئة الحق في سحب العمل من المقاول إذ لم يبدأ في الأعمال خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التعاقد واتخاذ كافة الإجراءات القانونية طبقا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

رابعاً: مقايسة الأعمال

بنود الأعمال تشمل جميع ما يلزم من مواد وعمالة وآلات ومعدات لنهو العمل كاملا طبقا لتعليمات جهاز الإشراف.

بند	بيـــان الأعمـــــال	وحدة	كمية	الفئة	الإجمالي
	الأعمال الاعتيادية				
1	بالمتر المسطح تكسير أرضيات بلاط سيراميك أو بورسلين أو خلافه مع النقل المخلفات وناتج التكسير إلى المقالب العمومية 00 مما جميعه	م^3	950		
2	بالمتر المسطح توريد وتركيب أرضيات جرانيت سمك (2) سم ترابيع أو شرائح بالألوان والأنواع المطلوبة مع تقديم عينات للاعتماد قبل التوريد وتقديم رسومات تنفيذية للأرضيات تعتمد من جهاز الإشراف، ويتم التركيب بمونة الاسمنت والرمل بنسبة (350) كجم /م3 بعد عمل فرشة رمل مفلفل بالإسمنت بنسبة (100) كجم /م3، وتكحل اللحامات بلبانى الأسمنت الأبيض الصافي المضاف اليه بودرة الرخام الابيض وإضافة أكسيد اللون المطلوب والبند يشمل الصقل والجلى والتلميع وكل ما يلزم لنهو الاعمال طبقا لأصول الصناعة والمواصفات الفنية والرسومات التنفيذية وتعليمات المهندس المشرف 0000 مما جميعه				
2 أ	جرانيت أحمر رويال	م^2	500		
2 ب	جرانيت رمادي شركة	م^2	400		
2ج	جرانيت أسود إدفو	م^2	50		
3	بالمتر المسطح توريد و تركيب تكسيات حوائط جرانيت مقكوك و إعادة تثبيتها ميكانيكيا والبند يشمل صيانة الشاسية إن لزم الأمر و كل ما يلزم لنهو الأعمال طبقا لأصول الصناعة وتعليمات جهاز الإشراف.00 مما جميعه ...	م^2	10		
4	بالمتر المسطح توريد وتركيب تكسيات حوائط بدلا من التكسيات المخلوعة من الجرانيت الأحمر الأسوانى سمك (2) سم مماثل للجرانيت القائم بمبنى إدارة الميناء بمونة (350) كجم أسمنت بورتلاندى/ م3 رمل والبند يشمل تنظيف اللحامات ومونة التثبيت القديمة و التشميع والتلميع وكل ما يلزم لنهو الأعمال طبقا لأصول الصناعة وتعليمات جهاز الإشراف.00 مما جميعه ...	م^2	40		
5	بالعدد إعادة تثبيت قواطيع من الألومنيوم (لوفر) حول الأير هاند بأبعاد 1.5 X 2.80 متر والبند يشمل كل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقا لأصول الصناعة وتعليمات جهاز الإشراف 0000 مما جميعه	عدد	10		
6	بالعدد توريد وصب وترميم قاعدة خرسانة مسلحة لطلمبات التكييف المركزي بأبعاد 2.25 X 1.20 X 0.4 متر وذلك وفقا للآتي :- 1- صلب عناصر التكييف المركزي والطلمبات المرتكزة على القاعدة باستخدام روافع هيدروليكية (Jacks) طوال فترة التنفيذ	عدد	4		

	2- تكسير وإزالة القاعدة الخرسانة المسلحة بعمق (20) سم وزنبرة الأسطح وتنظيف حديد التسليح وإزالة الصدأ ودهانه بمادة كيمابوكسى 131 أو ما يماثلها. 3- تزريع أشاير على شكل حرف U قطر (12) مم كل (20) سم بعمق داخل القاعدة (15) سم بمونة تزريع أيبوكسية مثل كيمابوكسى 165 أو ما يماثلها. 4- يتم عمل استعاضة لحديد التسليح المتهالك يربط بالأشاير لا يقل عن حديد تسليح القاعدة الأصلي. 5- يتم رش سطح القاعدة بروبة مادة رابطة مثل الأديبوند 65 أو ما يماثله قبل الصب مباشرة ويتم صب خرسانة بمحتوى أسمنتى 400 كجم/م3 وبمقاومة ضغط لا تقل عن (300) كجم/سم2 بعد (28) يوم وتشكيل جوانب القاعدة (Fair-face) مع شطف حواف أركان القاعدة 6- يتم بياض أسطح القاعدة بعد تمام تصلدها بمادة عازلة أسمنتية مثل أديكور إم أو ما يماثلها وتسوية السطح. والبند يشمل أعمال النجارة والفرم والدمك وتسوية الأسطح والمعالجة والاختبارات وكل ما يلزم لنهو الأعمال طبقا للكود المصري لأعمال الخرسانة المسلحة وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الإشراف. 00 مما جميعه ...			
الإجمـالـــــي					